المبحث الثانى: أوجه المغارسة:

الوجه الأول: إجارة وهو أن يغرس له بأجرة معلومة.،

الوجه الثانى: جعالة: وهو أن يغرس له شجراً على أن يكون له نصيب فيما ينبت منها خاصة.

الوجه الثالث: متردد بين الإجارة والجعالة: وهو أن يغرس له على أن يكون له نصيب منها كلها ، ومن الأرض.

قال ابن جزى: يجوز هذا الوجه بخمسة شروط:

أحدها: أن يغرس فيها أشجار ثابتة الأصول دون الزرع، والمقاثى، والبقول.

الثانى: أن تتفق أصناف الأجناس، أو تتقارب فى مدة إطعامها ، فإن اختلفت اختلافاً متبايناً لم يجز.

الثالث: ألا يضرب لها أجل إلى سنين كثيرة فإن ضرب لها أجل إلى ما فوق الإطعام لم يجز، وإن كان دون الإطعام جاز، وإن كان فى الإطعام فقولان.

الرابع: أن يكون للعامل حظه من الأرض، والشجر، فإن كان له حظه من أحدهما خاصة لم يجز، إلا أن جعل له مع الشجر ومواضعها من الأرض دون سائر الأرض.

الخامس: أن لا تكون المغارسة فى أرض محبسة؛ لأن المغارسة كالبيع[1].

---

(١) القوانين الفقهية، ص ١٨٥- ١٨٦.